جمع حق الموصى له فيما بقي تقديما للوصية على الارث لان الموصي جعل حاجته
في هذا المبلغ مقدمة على حق ورثته بقدر الموصى به فكان حق الورثة
كالتبع وحق الموصى له كالاصل والاصل فيما اشتمل على اصل وتبع اذا هلك
شيء منه ان يجعل الهالك من التبع كما في مال الزكوة حيث يصرف الهالك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم ولو اوصى بثلث رقيقه او
ثيابه مختلفة او رده له اي الموصى له ثلث ما بقي لان الظاهر منها
التفاوت بين افرادها فيكون اجناسا مختلفة فلا يمكن جمع حق
احدهم ولو اوصى بالف وله اي الموصي نقد ودين على الغير من
جنس الالف هو اي الالف الموصى به نقد ان خرج اي الالف من ثلثه
اي ثلث النقد لامكان ايفاء كل ذي حق حقه بلا بخس فيصار اليه والا
فثلث النقد وثلث الماخوذ من الدين يعني كلما خرج شيء من الدين
اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف لان الموصى له شريك للوارث وفي
تخصيصه بالدين العين بخس في حق الورثة لان العين افضل من
الدين ولو اوصى بثلثه لزيد وبكر ان ميت كان لزيد مطلقا
اي سواء علم موت بكر او لا لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي
الذي هو من اهلها كما اذا اوصى لزيد وجدار وعن ابي يوسف
انه اذا لم يعلم الموصي موته فله نصف الثلث لان الوصية صحيحة عنده
لبكر فلم يرض له الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم موته لان الوصية
لبكر لغو فكان راضيا بكل الثلث لزيد وكذا لو اوصى له اي لزيد ولمن
كان في هذا البيت ولا احد فيه كان الثلث لزيد لان المعدوم لا يستحق
مالا او اوصى له اي لزيد ولعقبه كان الثلث لزيد لان العقب من
يعقبه بعد موته فيكون معدوما في الحال او له اي لزيد ولولد
بكر فمات ولده قبل موت الموصي او له وللفقراء لكن افتقر
من ولده وفات شرطه عند موت الموصي فالثلث كله لزيد في هذه
لان المعدوم او الميت لا يستحق شيئا فلا تثبت المزاحمة لزيد فصار كما اذا

اوصى لزيد وجدار وان قال ثلث مالي بينهما اي بين زيد وبكر وبكر
ميت فنصفه اي نصف الثلث لزيد لان مقتضى هذا اللفظ ان يكون
لكل منهما نصف الثلث اوصى لزيد مثلا بثلثه وهو اي الموصي فقير له
اي للموصى له ثلث ماله اي الموصي عند موته لان الوصية عقد استخلاف
مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال عند الموت
لا قبله وكذا اذا كان له مال فهلك ثم اكتسب ولو اوصى بثلث غنمه
ولا غنم له او هلكت قبل موته بطل اي الايصاء لما ذكر ان الايجاب بعد
الموت فيعتبر قيامه حينئذ فان هذه الوصية تعلقت بالعين فيبطل بفواته عند
الموت وان لم يكن له غنم فاستفاده ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح كذا
بشاة من غنمي ولا غنم له فان الوصية باطلة لانه لما اضافه الى الغنم علم ان
مراده عين الشاة حيث جعله جزءا من الغنم وفي قوله اوصيت بشاة من
مالي له قيمتها من ماله لانه لما قال من مالي دل على ان غرضه الوصية بالمالية
ولو اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين
الباقيان من ثلاثة الاخماس بالمناصفة هذا عندهما وعند محمد يقسم
الثلث على سبعة اسهم ثلاثة منها لامهات الاولاد ولان المذكور
في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية
اخت الميراث ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس ويبطل به الجمعية
كقوله تعالى لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلاثة
منها ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء نصف بينهما عندهما وعند محمد يقسم
الثلث اثلاثا ولو اوصى بمائة لزيد ومائة لبكر او اوصى بها اي بمائة
لزيد وخمسين لبكر ثم قال لاخر اشركتك معهما اي قال للاخر اشركتك معهما
فله اي لذلك الاخر ثلث كل مائة في الاول لان زيدا وبكرا متساويان
فيه وقد اشرك الاخر معهما فيكون شريكا لكل منهما فله ما لكل منهما وهو
ثلث المائة ونصف ما لكل منهما في الثاني لان تحقيق المساواة بينهما
غير ممكن لتفاوت المالين ولا بد من العمل بمفهوم لفظ الاشتراك فحملنا

لهن اي اخماس من الثلث

Copyright King Saud University